

ما كتبه

كتاب النكاح من كتاب الامارة
والقضاياه واربعه اولان اجزا
كتابك آخره ٥٥

خوب شد
بفتاد و كين ننگه

شرح المصباح
للإمام الطيبي

467

هدیه

یا حفیظ



459



| |
|--------------------------|
| MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ |
| KISIM : Fevzullah |
| ESKI KAYIT No. 459 |
| YENİ KAYIT No. |
| TASNİF No. |

٣٠٨
٢٧
مصلح

آخر هذا المجلد اجزاء مقدمة
على كتاب القضاء والامارة
وبالجملة يشتمل هذا المجلد على شرح
مشكاة المصابيح من باب احياء
الموات الى تمام الكتاب
فليتب هذا

ندك ١١٤



مركز الفقه
السلطنة العثمانية

مجمع
مؤلف الكتاب العلامة سرتق الدين
احسن محمد الطيبي مات
سنة ثلث واربعين
وسبعمائة

٢١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للْمُتَّقِينَ ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة على النبي محمد وآله اجمعين
كتاب الامارة والقضا المغرب الامارة الامره
وقد امره اذا جعله اميرا **الفصل الاول للاول** ابوهريرة رضى الله عنه
قوله ومن يطع الامير فقد اطاعني **خط** كان فرس ومن يمتنع من العرب
لا يعرفون الامارة ولا يدينون لعرب وسافيا بلهم ولما كان الاسلام وولي علمهم الامراء
انكرته بعوسهم وامنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا القول ليعلمهم ان طاعتهم مربوطه بطاعته ولطاعوهوا الامراء الذين كان
النبي صلى الله عليه وسلم يوليهم فلا يستعصوا عليهم **قوله** وسعى به بالقول
تقابل من وراه والسان مع انفس لبقوله الامام جنة **مح** اي كسار لانه
يمنع العدو من اذى المسلمين وينزع الناس بعضهم من بعض ويحكي بفضله الاسلام
ويتقنه الناس ويخافون سطوته ومن يتقابل من قوله اي تقابل معه الكفار
والنفاق والخوارج وسائر اهل الفساد وينصر عليهم **قوله** وان قال بعيره
حسن اي حكم فقال قال الرجل اذا حكم ومنه القيل وهو الملك الذي سفد قوله
وحكمه **قوله** قال بعيره اي اجبه وانما اثاره وميلا اليه وذلك مثل قولك
فلان يقول بالقدر وما اشبه ذلك بالمعنى انه يحب ويوثقه **قوله** قال بعيره
اي امر بما ليس فيه تقوى ولا دليل انه جعل قسيم فان امر تقوى الله
وعدل ويحتمل ان يكون المراد بقوله المطلق او اعم منه وهو ما يراه ويوثقه
من قولهم فلان يقول بالقدر اي وان راي غير ذلك وآثره قولاً كان او فعلاً
ليكون مقابلاً لقسيمه بقطعي وسداً لطرو المخالفه المودية الى تهيج الفتن
قوله فان علمه منه كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحمدي
وجامع الاصول **قوله** من اي علمه وزر من صنيعة ذلك وقد وجدناه في اكثر
سخن المصابيح فان علمه منتهى بتشديد النون مع ضم الميم وبنا الثاني آخرة
على انها كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه ههنا وانما هو حرف الجر
مع الضمير المتصل به **قوله** فان علمه منتهى اي وزر او ثقلاً وهو في الاصل مشترك
بين القوة والضعف **قوله** فان امر تقوى الله الى آخرة مرتب على قوله
ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وقوله وانما

الامام

الامام الى قوله وسعى منه معترض بهما لنا كذا الامر بطاعته سواء كان عادلاً
اولم يكن ايذاً بانه مفترض الطاعة لكل الفواصا المذكورة فنه حث على
السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببهما اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب
لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم ام الحصين **مجدع** **المجدع**
المقطوع الانف بقودكم سوفكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه
هذا وامثال ذلك حث على المداينة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويودي الى
اختلاف الكلمة انس رضى الله عنه وان استعمل عليكم صل معناه
وان اسعمله الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الامنة
من قرش وصل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مباغاة
في الامر بطاعته والنهي عن شفافه ومخالفته قد يضرب المثل بما لا يكاد
يصح في الوجود كان راسه زبيبه صفة اخرى لعبد اي شبه راسه
بالزبيبه اما لصغره واما لان شعر راسه مقطط خفيف الشانه اي سمعوه
واطيعوه وان كان خفيفاً ابن عمر رضى الله عنهما **السمع والطاعة**
يعني سماع كلام الحاكم وطاعته **واجب على كل مسلم** سواء امره بما يوافق طبعه
اولم يوافقه بشرط ان لا يامر بمعصية فان امره بما فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز
له محاربة الامام **عبادة** باعاده بعلى لضمه معنى
عاهد وعلى في قوله على اثره لست تصاه امبايعه بل في متعلقه بمقدار اي باعاه
على ان يصير على اثره علسا وقوله وعلى ان لا يامر بالامر اهله كالبيان والتفجير
للسايع لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثر وقوله الا ان تزوا حكاية قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراس الساقفة معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم
اي عاهدناه بالثزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخا وتارقي
الضرا والسرا وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او الاذنان بانه اليرم لهم ايضا
بالاجر والثواب والسفاعة يوم الحساب على الصام بما النزموا والمستشط والمكروه
مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان
اي في زمان اشترح صدورهم وطب قلوبهم وما تضاد ذلك وعلى امره
علسا الاثرة بفتح الهمزة والشاء اسم من الايثار اي سائر علمكم وفضل
عركم في اعطائه صبه من الفنى الاثره الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا

عليكم اي اسمعوا واطيعوا وان اخنص الامرا بالدنيا ولم يوصلوكم حنكهم مما
عندهم لا تخاف في الله لومه لائم اما حال من قال يقول اي عمر خايع من او
استناب وقوله برهان مسدا وعدم حصره ومن الله معلو الطرف او حال من المشتر
في الطرف اي برهان حاصل من عدمه كما ناسم الله اي من دين الله اي بالمر بالمعروف
وسمي عن المشرك كل زمان ومكان الكبار والصغار لا يداهن فيه احدا ولا يخافه ولا يلفظ
الى الامة كفر ابواحا بواحا بالواو على اكثر السح وفي بعضها بالراء قال اياح
اذ اظهر بواحا وبوواحا والواح صفة لمصدر محذوف بعد رة امر ابواحا وبراحا
معناه من الارض البراح وسمى البارزة والمراد بالكفر ههنا المعاصي والمعنى لا يبارعوا
ولا الامور ولا يبيكم ولا تعترضوا عليهم الا ان تزوا منهم منكرا محصفا لعلومه من قواعد
الاسلام فاذا راتم ذلك فانكروه عليهم وهو ما لحو حنت ما كنتم واما الخرج عليهم
وسار لهم فمحرم باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة
على ان السلطان لا يعزل بالفسق ليريج الفتن في عزله وارقه الدماء ويعرودات
البن يكون المفسده في عزله اكثر منها في نقاهه ولا يعقد امامة الفاسق ابتداء
واجموعا على ان الامامة لا تسقط الا في حق من لا يملكه الكفر الغزل وكذا الوتر كاقامة
الصلوات والدعا اليها وكذا البدعة والفاضل فلو طرأ عليه كفر وبغير
في الشرع او بدعة سقط طاعته ووجب على المسلم من خلعه ونصب امام عادل
ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا اظنوا الفدره عليه والا فيها جرم المسلم عن رضه
الى غيرها ويفر بدينه ان عمر رضي الله عنهما فيما استطعت
في جمع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم اي قل فيما استطعت بليقيا لهم وهذا
من كمال شفقه صلى الله عليه وسلم ورافقه بامنه بلقهم ان يقول احدكم فيما استطعت
للا يدخل في عموم بيعته ما لا يطبق ابو هريرة رضي الله عنه
مينه جاهليه امينه والفنله بالكسر للحالة التي يكون عليها الانسا ن
من الموت او الفتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام
وشذ عنهم وخالف لجماعتهم ومات على ذلك فمات على هبة كان موت عليها
اهل الجاهليه لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل
كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شئ ولا يتفقون
على راي بح رايه عميه عميه بكسر العين وضمها وكسر الميم و

سدرها

وشد يدها وسدد النال لعان مسهورتان وهي الامر الاعمى الاستنبس
وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وفي الغربس والسحر هذا في
بخارج القوم وقبل بعضهم بعضا وكان اصله من النجيه وهو اللبليس ومعناه
نقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا كفال الجاهلية ولا تحرف الحق من المبطل واما نصب
لعصبيه لانصره الدين والعصبيه اعانة فومه على الظلم اقول قوله عن
راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر محمول لا يعرف انه حق او باطل
فدعون الناس اليه وتقابلون له وقوله بعض لعصبيه حال اما موكدة اذا
ذهب الى ان هذا الامر في نفسه باطل او منتفله اذ افرض انهم على الحق وفيه
ان من قابل تعصبا لا يظهر دين ولا اعلا كلمة الله وان كان المعصوب له
محقا كان على الباطل وقوله فقنلة خبر مبتدأ محذوف والجملة مع الفأجواب الشرط
وقوله سيفه يجوز ان يكون حالا اي خرج مشاهرا بسيفه ونصر حال متداخلة
وجوز ان يكون معلقا بقوله نضرب والجملة حال والتقديم للاهتمام واظهار الخصر
على الاذى والانتحاشي اي لا يكثرث بما يفعله ولا يخاف وباله وعقوبته والمراد
بالامة امة الدعوة فقوله برها وافرهما مستعمل في المؤمن والمعاهد والذمي
وقوله لا نتحاشي من مومنها ولا نفى لذي عهد عهد كالفصل له
عوف رضي الله عنه وصلون عليهم الصلوة ههنا بمعنى الدعاء
اي لا تدعون لهم ويدعون لكم بدل قوله في قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وكذا
في شرح مسلم اي يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع
والرغبة اقول ولعل هذا الوجه اولي اي تجبونهم ويحبونكم مادتم في
قيد الحيوة فاذا اجا الموت تنرحم بعضكم على بعض وتذكر صاحبه بخير
ما اقام فكلم الصلوة فيه اشعار بعظيم امر الصلوة وان تركها موجب لفرع اليد
عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة بن الصامت الا ان تزوا كفر ابواحا
الحديث ولذلك كرهه ام سلمه رضي الله عنها يعرفون
وسكرون يعرفون وسكرون صفنان لامراء والراجع فيها محذوف اي تعرفون
بعض افعالهم وسكرون بعضها بريدان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها
قبحا فمن قدر ان شكر عليهم قباح افعالهم وسماجة حالهم وانكر فقد برى من
المداهنة والنفاق ومن لم تقدر على ذلك ولكن انكر قلبه وكره ذلك فقد سلم من شرها

في الوزر والوبال ولكن من رضى بفعلهم بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم
في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغمان وحذف الخبر في قوله من رضى لدلالة
الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبت له لقبه واما مع عن معالهم
ماداموا عمون الصلوة التي هي عماد الدين وعنوان الاسلام والفاروق بين الكفر
والايمان حذرا من تهييج الفتن واحلاف الكلمة وغرد ذلك مما يكون اشد نكابة
من احتمال نكرهم والمصابرة على ما تنكرون منهم من كره بقلبه وانكر بقلبه
هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ولو
كان كلاهما بالقلب لكانا منكرين لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وقد جا هذا
الحديث في رواه اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلسانه فقد برى ومن انكر بقلبه فقد
سلم اقول وهذا التعليل غير مستقيم واول شئ يدفعه ما في الحديث من قوله
تنكرون لان هذا الانكار ليس الا بالقلب لو قوعه قسيما المعروف ومعناه على ما
وال نسخ التوريشي والفاضي اي يرون مهم من حسن السره ما يعرفون
وترون من سوا السريرة ما سكرون اي مجهولون فال معروف ما يعرف بالشرح حسنه
والمنكر ضده ولان قوله ممن كره فقد برى ومن كره فقد سلم بفصل لتكرونا
شهادة الفايه فمن انكر ولن يكون المفصل مخالفا للمجمل ومعناه فمن انكر
مالا يعرف حسنه في الشرع فقد برى من النفاق ومن لم ينكره حق الانكار بل
كرهه بقلبه فقد سلم ولا بد لمن انكره بقلبه حق الانكار ان يظهره بالمكافحة
بلسانه بل بجاهده بيده وجميع جوارحه واذ اعيد الانكار بقلبه افاد هذا المعنى
واذا خص بلسانه لم ينفه ويدل على ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي سمي بالكراهة قول
الشيخ التوريشي ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما ضم من النكر
وقد سلم وحاشي لكان امام ائمة الدنيا اعني مسلما ان خرج من فقه كلام غير مستقيم
لاسيما في تفسير الكلام النبوي والرواه التي استدلت المظهر بها في شرح السنة
كنا وروى فمن انكر بلسانه فقد برى ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظه يروى
وتحوا انما يستعمله اهل الحديث فيما ليس تقوى في هذه الحديث معجزة
ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وفيه ان
من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا ياتم اذالم يرض به وقوله ومن كره فقد سلم
هذا في حق من لا يستطيع انكاره سده ولسانه فليكرهه بقلبه وسلم والله اعلم

عبد الله بن مسعود اثره اي سرور ما سار به من امور
الدنيا فيفضل غيركم عليكم بلا استحقاق في العمى والمراد بالامور اشيا اخر لا يستحسنها
وسلو الله حقلكم اي لا تكافوا استشارهم باستشاركم ولا تقابلوهم لاستيفان
حقلكم بل وفروا اليهم حقلهم من السمع والطاعة وحقوق الدين واسلو الله من
فضله ان يوصل اليكم حقلهم من الغنيمة والفئ ونحوها وكلوا اليه امركم
وابل فانما علمهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قدم الجار والمجور على
عامله للاختصاص اي ليس على الامرا الا ما حمله الله وكلفه علمهم من العدك والتشوية
فادالم يعموا ذلك فعلمهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع
والطاعة واد الحقوق فاذا اهتم بما عليكم فانه تعالى تفضل عليكم وتثيبكم به
وقوله سسلونها صفة امر واجز الشرط قوله ما امرنا على يا ويل الاعلام
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من طاعة اي طاعه كات او كثره ولما كان
وضع اليد كناه عن العهد واتشا البيعة لجرى العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة
كفى عن النفض لمخ اليد ونزعيها بر يد من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الامام لعلى الله
تعالى آثما لا عذر له ابو هريرة يسوسهم اي يتولى امورهم كما
نفل الامرا والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه وهو خير
كان وكلما هلك الى اخره حال من واعلم اي الانبياء نثرى تابع بعضهم بقوله
وانه لا نبى بعدى معطوف على كانه بنو اسرائيل واسم ان ضمير الشان وانما
خولف بن المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد في الثاني بعنى قصة
بنى اسرائيل كى وكى وقصتنا كى وكى والفايه فما امرنا جواب شرط محذوف
اي اذا كثر بعدك الخلفا فوقع الشاخر والنازع بينهما فاما امرنا بفعل والفاء
في قوله والاول للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد في رمان واحد للحكم
هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة وقوله اعطوهم حقلهم كالبديل من قوله
فواسعه الاول وقوله فان الله سائلهم لتعليل الامر باعطاء حقلهم وفيه اختصار
اي فاعطوهم حقلهم وان لم يعطوكم حقلهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وتثيبكم
عالمكم عليهم من الحق كقوله في الحديث السابق ادوا اليهم حقلهم وسلو الله حقلكم
وقوله عما استرعاهم استرعينه الشئ فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب فقد
ظلم والراعى الوالى والرعيه العامه ابو سعيد رضى الله عنه

من عذر كم اي الزموا الشام واستوا من عذر كم فان الله يكفل في بالشام واهلها رخص لهم
في الزول بارض اليمن ثم عاد الى ما لا رخصة وانا اضاف اليمن اليهم لانه خاطب العرب
واليمن من ارض العرب ومعنى قوله واستوا من عذر كم اي لسوق كل واحد من غيرة الذي يحض به
والاجناد المحنة بالشام لاسية اهل الثغور والنازلين في البروج من شانهم ان يخذ كل وقت
لنفسها عذرا يستدفع فيه الماء للشرب والتطهر وسقى الدواب فوصاهم بالسيطرة الخفيف بهم وترك المراجعة
فما سواه والعلب لئلا يكون سببا للاختلاف تسيج السنة اقول كان قوله فاما ان انتم وارد
على الناس والنفقة يعني ان الشام بخيار الله من ارضه فلا يختارها الاخرة الله من عباده فان الله
انها العريضا احتان الله تعالى واحترم بلادكم ومسقط راسكم من البوادي فان مواسمكم واستوا
من عذرها لانه اوفى لكم من البوادي التي يرى كيف جمع الصبر في القريتين بعد افران في قوله عليك
بالشام فعلم من هذا ان لشام اولى بالاختيار واليمن عند الاضطرار والعذر جمع عذرو وهو ضربه منع
فيها الماء والعرب يكثر الناس بخاذا لها ولذا كذا ضيف اليهم وهاتان الاضامان بعد نسبة ارض
الشام الى الله تعالى رسد انك ان ككلام ليس فيه اعتراض كما اما الفضل ثم ان قوله فان الله توكل
في ريب على الكلامين كما قال الشام هو الاختيار واليمن عند الاضطرار فعند الله تعالى توكل في بالشام
قوله في سائر نسخ المصاحح فان الله قد توكل في بالشام والصواب قد يكفل في وهو هو وما في اصل الكتاب
او من بعض رواة الحديث فقد علم ما وجد **قضى** اراد بالوكل التكفل فان توكل في شئ فقد تكفل
القيام به والمعنى انه تعالى ضمن حفظها وحفظ اهلها من ناس الكفر واستبلاهم بحيث يحفظهم
ويديرتهم بالكيفية اوله مستدحهم وجامع الاصول عن ابى داود كافي المصاحح وقوله في ليس يصيد
توكل وصلبه اما على البار ولا يجوز الاول يعني الثاني اي توكل في بالشام لاجل **قوله** فقال توكل في الامر
اذ ضمن التام **الفصل الثالث** في اخره **قوله** معقل المسلمين هو من معقل الاوطان
اي يحصن المسلمون ويلجئون الى ريش كالمعنى الوجل الى راس الجبل والمحمية الحربية لئلا ينسبوا
اراد به البلدة الجامعة للناس ومنه سميت ضرب الفسطاط والغوطه اسم البساتين والمياه التي عند ريش
ومى غوطه دمشق **باب** **ثواب هذه الامة الفطره الاولى**
الاول ان عمر رضي الله عنهما **قوله** انا احكم في اجل من اجل المدة المضروبة للسنة قال
تعالى اسلفوا اجلا ستمي وقال المدة المضروبة الحيوة الانسان اجل فقالوا انا اجله عبان عمر بن
الموت فاسلفوا اسلفوا اجلا الى مدة الحيوة ومعناه ما احكم في اجل من مضى من الاجل سالنه في
الطول والقصر المقتدر ما من صلوة العصر الى صلوة المغرب من الزمان **قوله** انا اشكركم وسئل
اليهود وفي اصل المالكى فاسلمكم واليهود قال علي بن ابي طالب عارعا الجار وهو ممنوع عند البصر
الى بوسن وطربا والاحسن والجواز اصح من اوسع لضعف حجج المانعة وصحة استقراء نطقها
ونرا واحدا بان المضير المحرور وشبهه بالنون ومعاقب فلم يجر العطف عليه كالعطف على

النون بان نحو المخطوف والمعطوف عليه ان يصح حلول كل منهما محل الاخر وضهير الجرا لا يصح
حلوله محل ما يعطف عليه الا باعانة الحار نحو **قوله** لها وللارض والحيطان ضعيفتان
اما الاولى فان شبه الضمير بالنون ضعيف فلا يرب عليه اجاب لانع وتوسع من العطف عليه
لمنع من توكيده والابدال منه لانك للنون لا يوكد ولا يبدل منه بخلاف الضمير والمعطف عليه
اسوة بها وكذا الثانية ضعيفة لجواز قولهم ريت رجلا واخيه وقوله اي فتى هي ارات و
جارها وتوكل زيد واخوك مسطتان ومن مؤيدت الجواز قراءة حمزة وانقوا الله الذي
سألون ولا وطام بالحنض وجعلوا من يحشرى اشد معطوفا على الكاف والميم من فاذا كروا الله
لذكركم ولم يجر عطفه على الذكروا الذي ذهب اليه هو الصحيح يعرف انما **حس** قال
الخطابي يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العار من النهار وتقدر الاجرة منى
هذه الرواية قطع الاجرة لكل فرق فراطا قراطا وتوقيت العار عليهم زمانا زمانا واستفاد
منهم وانما وهم الاجرة وفيه قطع المحصومة وزوال اللعب عنهم وارادهم من الذنوب هذا الحديث
مختصر وانا المنى الراوى منه تدكر مال العاقبة فيما اصاب كل واحد من الذنوب وقد روى محمد
ان اسم هذا الحديث باسمه عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال او في هذا التوريم التوريم فبما
حتى اذا اصنف النهار عجزوا فاعطوا قراطا قراطا ام او سنا الذان فعملنا الى غروب الشمس
فاعطينا وراطين وراطين الحديث فهذه الرواية بيد على ان مبلغ الاجرة لليهود لعلة النهار
كله وراطان واجرة النصارى للصف الباقى وراطان فلما عجزوا عن العمل قبل ان يامه لم يصيبوا
الاقدر عملهم وهو قراط ثم انهم لما راوا المسلمين قد استوفوا قدر اجرة النور حاسدوهم
وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا **قوله** معلت لليهود على نصف النهار حاله من حالات المشبه
ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من صلاته اختصاصا اذا اصلها لا الرجل مع عمله الى
نصف النهار على قراط قراط فعمل يوم الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للامم من
يعمل الى نصف النهار على قراط معلت لليهود الى اخره ورواه قوله تعالى مثلهم كثيرا استوفوا
نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فتولاه ذهب الله بنورهم وصف المنافقين وضع وضع وصف السوء
اختصارا كذا عن الواحدى **قوله** ثم قال من عمل من نصف النهار قال المالكى يضمن هذا الحد
من في ابتداء غايه الزمان مدارا وهو ما حفى على اكثر النجوم من ثقبه سليله السيد يوفى قوله وانما
من فيكون لانتدار الغاية في الاماكن واما من يكون لانتدار الغايه الايام والاحيان فلا بد
واحد منها على صاحبها معنى ان مزايا يظن على الاماكن ولا يرضى على الاماكن فلو لم يرض
والثاني ممنوع لمحاqqته النقل الصحيح والاستعمال الصحيح ومن الشواهد قوله تعالى
على النوى من اول يوم احزان يتوم فيه **قوله** معصيت لليهود والنصارى
لان الله مفاولة ومقاومة حقيقه اللهم الا ان يجازك على حصولها عند

حقيقته وقوله فانه الضمير واقع موقع اسم الاشارة والمشار اليه قوله الاخر من وانما لم يكرظاما
 لانه تعالى شرط مع شرط او قولا ان يعاوبه وكان فضلا مع النصارى على الهمزة شرطه في زمان
 اقل من زمانهم مع انها في الاجز متساويان واما المسنون فده علمهم اقل مع ضعف الاجز وذلك
 فضل الله بونه من نشاء **الثاني** ابو هريرة رضي الله عنه **قول** لو راني باهله وماله مط الباء
 في ما هله با الهاء المتدنية كافي قولهم باي عهد وعقبي بمعنى احرم ان يكون مقديا باهله ولو انفق رؤيتهم
 اراى ووصولهم الى قول لومها كافي قوله تعالى بما يوق الذن كفر والوكا نوا مسلمين لا بد لقوله
 بوزن منقول فلو مع ما بعده نزل منزلة كانه قيل بوحدهم وحث ما باللام قوله لو راني باهله
 ان يفدى اهله وماله لراى **الثالث** معاوية **قول** لا يران منى امة قابلة **والامة** القابلية
 الله وان حلف فيها فان المعتد به من الخاقاويل انها العنة المرابطة سفور الشام بضر الله بهم وجه
 الاسلام لما في بعض طر وهذا الحديث وهم بالشام وفي بعضها حتى يقال احرم المسبح الرجاء في
 بعضها فقد بارى الله وان هم قال استلقت من فان قيل ما وجد هذا الحديث وما في معناه من الاحاد
 التي وردت في الشام وقد عانت لذباب في الطبع وعبرت الجنود العانية عن الفرات والباخت
 على ما ورا من البلاد كسبح وسروج وحلب ما حولها فلما اننا اراد بقوله لا يضرهم كل الضرر
 وقد صدر الكفار يوم احد يا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ولما كانت العاقبة للفقوى
 لم بعد ذلك ضرر عليهم مع ان الفتنة الموعدة لهم النصرة وعلى عدوهم الدرهم الحوسر الفارسية
 بها ولم يصبهم محمدا لله الى اليوم عضاضه ولا هو ان **الفصل الثاني**
الاول احمر رضي الله عنه **قول** لا تدري اوله جبر **والاول** هذا الحديث على التردد في فضل
 الاول على الاخر فان القرب اولهم المفضلون على سائر القرون من غير منوية هم الذين بلوهم
 هم الذين بلوهم وفي الرابع استناه من نيل لراوى وان المراد منه نفهم في ثلث الشريعة والذنب
 عن الحقيقة **فصل** في علو العلم سفاوت طبقات الامة في الجبريد وازاد به في الفقاوت كما
 قال تعالى ان تبينون الله يا ايها الذين آمنوا في السموات والارض اى بالبرهان كانه قال لو كان
 لعلم لانما من لا يخفى ولكن لا يعلم لا اختصاص كل طبقة منهم خاصية وفضل بوجوب جبرتها كان
 كل نوع من نوع المطر لها فائدة في نشو والنماء لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان
 لاولين امنوا يا شاهدوا من الحجرات وبلقوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بلاجابة
 ان ينزلوا العسل او ارعدهم من لانات واسعون من قبلهم بالاحسان وكان المستتر
 في التاسير والتمهيد فالمتأخرون بدلوا وسعهم في التخصيص والتخريد وصرحوا بغيرهم
 كيد فكل معفور وسعيهم واجرم هو فور **قول** شلل الامة بالمطر انما يكون
 بمثل صلوات الله عليه بالغسل والهدى والعلم يحضر هذه الامة المشبهة بالمطر
 التكمين لغفرهم يستدعى هذا المنع ان يباد بالجبر السمع فلا يلزم

من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الجبرية فالمراد وصف الامة باطنه شامها ولا حقه
 اولها واخرها بالجبرية وانها لا تتحتم بعضها مع بعض من صوصة كالنبيان مفرعة كالحلقة التي
 لا تدري انظر فاهما على منوال قوله تعالى المرتكك بايات الكتاب الذي انزل اليك من ربك الحق
 الكشاف في تلك الايات ايات السورة الكاملة المحسبة في باهام قالوا الذي انزل اليك من العزان
 كاملة هو الحق الذي لا مرد عليه لاهذه السورة وحدها وفي اسلوب هذا الكلام قول الانبار منهم
 كالحلقة المفرغة لا يدري انظر فاهما يريد لكلمة ويشرح الى هذا المعنى قول الشاعر **شعر**
 ان الخيار من صلبه واحد ونوصيقه كلهم اخيار فالحاصل ان الامة باسرها مرتبطة بعضها
 مع بعض في الجبرية بحيث بهم امرها وارفع المنزعة وان كان بعضها افضل من بعض في الامر
 وهو قريب من ثابت شوق المعلوم مساوق وغيره وفي معناه اشهد وان براني حفصة **شعر**
 سابه يوما علينا فاشككنا وما نحن ندري اى يوميه افضل ا يوم نذاه الغمراوم يوم باسه
 وما منها الا اعز محجل ومعلوم علم احليا ان يوم نذاه الغمراوم افضل من يوم باسه لكن الذي
 لما لم يكن بكلمة دستك لا بالباس اشكال عليه الامر فقال ما قال وكذا كالمطر والامة
الفصل الثالث الاول حعفر رضي الله عنه **قول** او جديقه او لهذه
 شلها في قوله تعالى او كصيب من السماء في انها مستعارة للتساوي في غير الشك لكونك جالس
 الحسن او ان سرن بريلها نشان في سدحوا بان بحالها معناه ان كينده صفة امتي مشبهة
 بكفني مطر والحديقة وانما سوا في استقلال كل واحدة منهما بوجه المثل فيا مثلها مثلها
 فانت مصدق ان مثلها بما جميعا فلذلك فان قلت اى فرق بين المسلمين قلت شئت الامة
 في المثل الاول والمطر في نفع الناس بالهدى والعلم وفي الثاني بالاستفعا من علم الرسول
 وهداه واثباته الكلا والعشك لكثرة حصول الاخادات ثم اسفعا الناس منها بالوعى
 والسعي وهو المعنى بالفوج الذي اطعم من الحديقة عاما والحديقة طرما اطبا به البنايين
 وغيرها وقوله فوجا منصوب على المنزلة وقوله ان يكون حبر لعلك ادخل فيه ان سبها للعد
 بجسي واسم يكون محتمل ان يكون ضمير عادلا الى غيرها واعرضها حبره ووصف الامة بالطول
 العرض والعمق باعتبار ملائمتها بالحديقة وان يكون عرضها صفة موصوف بحزق وهو اسم يكون
 والخبر معدراى يكون الحديقة اعرضها عرضا له ان روى مرفوعا واعرض واعق واحسن حمها
 مبالغة اى ابلغها عرضا وعمقا وحسن نحو قوله العسل احلى من الحلو والصيفل احمر من ال
 وقوله احسن احسن كقوله جديده وجن جنونه عرضا محتمل ان يكون اسم عن يد
 عمقا وان يكون اسم معنى بدليل واحسنها احسن والنوع والفتج الجماعة
 فانه محقق من العمق قول فاج نوع فهو نوع كما يقول هان هون فهو
 هن هكذا قال الازهرى واما النوع فهو على اصله من العوا

التدرج المذكور في المعنى لا يلائم قوله اعرج وصف للنجح باعتبار اللفظ وليسوا انصاف
 له باعتبار المعنى **الثاني** عمرو **قوله** اي الحق اعجابا بالاختلاف ان يراد به اعظم ايمان اعلى
 سيد المجاز لان من يحب شي عظمه فجوهره مني على المجاز مني ورد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سبي على ايدى اهل الحنفية **قوله** بالسكون القافة وفي قوله يحيى كافي قوله الاستدلال
 فالاستدلال والافضل فالافضل وقوله تعالى والصابغون صفا فالاجرات زجراني وصد ولا
 يلزم من هذا افضلية الملائكة على الانبياء لان لغيره كون ايمانهم معجزة بحسب الشهور
 والعيبه قد روي في السير قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب يؤمنون بما لم يرد لهم من
 وحقيقته من الغيب كقوله تعالى الذين يحشون رتبهم بالغيب بعضهم ما روي ان اصحاب
 عبد الله ذكروا اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم وايمانهم مقال الذين يسودون ان امر محمدا ان بيننا
 لمن رايه والذكي لا الا غيره ما امن من افضل من ايمان الغيب ثم قرأ هذه الآية **الثالث والرابع**
 ابو امامة رضي الله عنه **قوله** وطوي سبعة مرات جملة معطوفة على السابقة اي وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طوي لمن لم يرنى وامن في سبع مرات طرف لقا امقدرا اخلك من طوي وما
 سئل عن سبعة وكفيلان يكون سبع مرات صدر الطوي ومقولا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والمراد به التكبير لا التحديد **الخامس** ابن حجر **قوله** وجاهدنا معك حارة الجلمة الثانية ومبدا
 مقدر في الجلمة الاولى اي اسلمنا معك قوله تعالى قالت رب اني ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان
 وجرؤ الاستفهام مخذوف وختمه ان يكون الجرم الاستفهام واسلمنا وجاهدنا حارة روي على هذا
 وقعت وقعها وان يكون الاستفهام لانكار واسلمنا استغناء لبيان نفي خبره الغد عنه وعلى
 هذا وقعت نعم موقع على فالخبرية بحسب الغيبة والشهور كما سبق سانه انما والله اعلم **السادس**
 معاوية **قوله** هم اصحاب الحديث المنفاة من هذا الحديث ومن قوله في الحديث السابق لانزال
 من اتي امة قائده باسم الله على ما سرفان المراد منها العدة الرابطة بشعور الشام لان اللفظ يمتد
 كلا المعنيين واما قوله لا يضرهم من خذلهم فيجمل الخذلان على ترك المعاونه لهم على المستدعي فيكون
 هنا مجازا وهذا لك حقيقته **السابع والثامن** برز حكيم **قوله** يقول في قوله تعالى اي في تفسير
 قوله تعالى فالمراد بسبعين لتكبير لا التحديد لتساويها في الخبر الى المفرد النكرة لانه لا يستقر
 الاسم الفاعل للحصر باعتبار افرادها اي اذا مضت لمة امة من الامم كنتم خيرها وبقوت
 الخبرية لان المراد به الحتم يعني كان نسلك خاتم الانبياء انتم ختم الامم وكان ان ينسلك صلى الله
 عليه وسلم جاز ما تفرق في الاسماء السابقة من الكمال والحضال الفاضلة كذلك حكيمكم
 مع الامم السابقة قال **تعالى** او ذكركم الذين هدى الله فبهم اقتد
 الله اعلم والحمد لله رب العالمين والصلوة على
 خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين

